مبادئ والتزامات باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة

أسئلة وأجوبة حَوْل: مبادئ والتزامات باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة

١ ما مبادئ والتزامات باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؟

اعتُمدت مبادئ والتزامات باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في عام ٢٠٠٧؛ وذلك لمكافحة التجنيد غير القانوني، والاستغلال غير القانوني للفتيان والفتيات من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. وتتمثل الأهداف المحددة لهذه الالتزامات في:

- **منع التجنيد والاستغلال غير القانونيين للأطفال من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة**
- **ضمان الإفراج عن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة**
- **دعم إعادة إدماج الأطفال**
- **مساندة الممارسات الواعدة بشأن حماية الفتيان والفتيات من التجنيد والاستغلال، وتوفيرها**

تُعد التزامات باريس مجموعة من الالتزامات السياسية. وبإقرارها، تُوافق الدول الأعضاء على: الالتزام بتنفيذ مبادئ باريس ودعمها، واتخاذ تدابير تضمن عدم تجنيد الأطفال، ودعم الإفراج عن جميع الأطفال المُجندين والمُستغلين من جانب قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، وكذلك دعم إعادة إدماجهم وتعافيهم. وتُشير هذه الالتزامات إلى ضرورة تنفيذ القانون الدولي القائم الذي يقضي بحماية الأطفال من التجنيد، أو الاستغلال في النزاعات المسلحة، كما تعيد تأكيد هذه الضرورة وتدعمها. وتُعد هذه الالتزامات مُكمِّلة للصكوك والآليات القانونية والسياسية القائمة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكوليها الاختياريين، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف، والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تدعو إلى وضع حد للتجنيد غير القانوني والاستغلال غير القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، ومبادئ كيب تاون.

تُحدد مبادئ باريس، بوصفها مختلفة عن التزامات باريس، الطرق التي يمكن من خلالها حماية الفتيان والفتيات من التجنيد والاستغلال من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وكذلك احترام حقوقهم، ودعمها، وتلبيتها. كما تُفصِّل الإجراءات الأساسية لدعم الإفراج الآمن عن جميع الفتيان والفتيات من القوات المسلحة والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم.

٢ كيف تُكمِّل كل من التزامات باريس ومبادئ باريس الالتزامات الأخرى؟

تُكمِّل مبادئ والتزامات باريس عدداً من الالتزامات الأخرى الرامية إلى حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.

فعلى سبيل المثال، يدعو إعلان المدارس الآمنة إلى حماية المدارس وأماكن التعليم من التعرض للاستغلال العسكري أو الهجمات في حالات النزاع، وكذلك يدعو إلى إتاحة المجال للأطفال والمعلمين للحصول على التعليم بحرية وفي ظروف آمنة، وحمايتهم.

تتمحور مبادئ فانكوفر حول حماية الطفل إبان عمليات حفظ السلام، بما في ذلك جميع مراحل دورة النزاع. وتوفر المبادئ السبعة عشر توجيهات ذات صلة بسياق حفظ السلام، ألا وهي: جعل منع تجنيد الأطفال واستغلالهم، ودعم الإفراج الآمن عنهم، وتسليمهم إلى الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال على رأس الأولويات، ووضع هذه العمليات موضع التنفيذ.

وعلى الرغم من أن هذه المبادئ والالتزامات يُكمِل بعضها بعضاً فيما يتعلق بأغراض حماية الأطفال، فإنه ليس من الضروري أن تُقر الدول إعلان المدارس الآمنة وإعلان مبادئ فانكوفر حتى يتسنى لها أن تُقر التزامات باريس.

٣ ما الذي أفضى إلى اعتماد مبادئ والتزامات باريس؟

اعتُمدت مبادئ والتزامات باريس في مؤتمر «تحرير الأطفال من الحرب» الذي نظمته الحكومة الفرنسية واليونيسف، وذلك في عام ٢٠٠٧. ونظر المؤتمر في التقدم المحرز والتوصيات المنبثقة عن تنفيذ «مبادئ كيب تاون وأفضل ممارسات كيب تاون المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وتسريح الأطفال الجنود، وإعادة إدماجهم في المجتمع في أفريقيا»، والتي اعتمدتها المنظمات غير الحكومية في مؤتمر عُقد في كيب تاون عام ١٩٩٧. وقادت اليونيسف عملية الاستعراض واستندت إلى ثروة من الخبرات المكتسبة من موظفي الأمم المتحدة الميدانيين والمنظمات غير الحكومية وغيرهم من الممارسين في هذا المجال. وإدراكاً لأهمية ضمان حماية الأطفال من التجنيد والاستغلال، أقرت ١١٢ دولة مبادئ والتزامات باريس، بدءاً من فبراير/شباط ٢٠٢١.

٤ ما الوضع الراهن الذي يواجه الأطفال في النزاعات والأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؟

يعيش نحو ٤٢٠ مليون طفل، أي قرابة خُمس الأطفال في جميع أنحاء العالم، في منطقة نزاع. وحدد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في قراراته، ستة انتهاكات خطيرة تُرتكب بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح. تُشكل هذه القرارات أساس هيكل المجلس لحماية الأطفال في أوقات الحروب. تتمثل الانتهاكات الجسيمة الستة التي حددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما يلي:

- قتل الأطفال وتشويههم
- تجنيد الأطفال واستغلالهم من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة
- الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال
- اختطاف الأطفال
- الهجمات على المدارس والمستشفيات
- منع وصول المساعدات الإنسانية

عُرِّفت هذه الانتهاكات الجسيمة على أساس طبيعتها المروعة وأثرها الخطير الموثق على عافية الأطفال، وهي تستند إلى القانون الدولي.

بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٢٠، تحققت الأمم المتحدة من تجنيد ٧٧ ألف طفل، واستغلالهم من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة، ولكن الأرقام الفعلية يُتوقع أن تكون أكثر من ذلك بكثير. يتعرض فتيان وفتيات لا تتجاوز أعمارهم ست سنوات للتجنيد والاستغلال، ليس فقط في القتال، ولكن أيضاً في أدوار داعمة، مثل الطهي، والحمل، والحراسة، وزرع الألغام والتجسس. كما يتعرض فتيان وفتيات للاستغلال والاستغلال في الأغراض الجنسية، ويُجبرون على أن يصبحوا قنابل بشرية. أما الأطفال الذين لا يُستغلون مباشرة في الأعمال العدائية، ولكن تستغلهم القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة فيصبحون أكثر عُرضة لانتهاكات أخرى لحقوقهم، ولأعمال عنف واستغلال وإساءة جسيمة ومتكررة وربما تسبب الإيذاء بدنياً أو إنمائيّاً أو نفسيّاً أو غير ذلك من أشكال الإيذاء.

ويُمثل التجنيد غير القانوني والاستغلال غير القانوني للأطفال من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وجريمة دولية. وتُعد التزامات ومبادئ باريس أداة عملية غير ملزمة ترمي إلى التصدي لهذا الانتهاك، عن طريق تحديد حلول دائمة لمكافحة تجنيد الأطفال واستغلالهم وتنفيذها. والغرض منها هو تعزيز الاتساق البرامجي، ودعم الممارسات الجيدة، وتعزيزها (مبدأ باريس ١٠٩).

٥ ما أثر تجنيد الأطفال واستغلالهم من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في الأطفال ومجتمعاتهم المحلية، والمجتمع العام؟

إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية للأطفال تُؤذيهم إيذاءً بدنيّاً، وإنمائياً، ونفسيّاً، وغيرها من أشكال الإيذاء على المدى الطويل. وعلى الرغم من تباين قصصهم، فإن الأطفال الذين ارتبطوا في السابق بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة يواجهون كثيراً من التحديات في المدى القصير وعلى امتداد حياتهم. وبالإضافة إلى الإيذاء البدني، والإنمائي، والنفسي المحتمل، فقد فوَّت كثيرون سنوات عدة كان من المفترض أن يقضوها في التعليم، مما يُعرِّض مستقبلهم للخطر الشديد، ويَحُد من إسهاماتهم المحتملة في المجتمع. وقد تكون إعادة الإدماج الاجتماعي عملية صعبة، فربما تعرضت أواصر العلاقات بين كثير من الأطفال وعائلاتهم إلى القطع.

وعلى الرغم من أن كثيراً من الأطفال الذين ارتبطوا في السابق بجماعات مسلحة قد تلقوا الدعم عبر الإفراج عنهم وإعادة إدماجهم في تدخلات الحياة المدنية الرامية إلى مساعدتهم، فهناك آخرون عادوا إلى ديارهم بأنفسهم، وفي الأغلب واجهوا مستقبلاً يكتنفه عدم اليقين، ودخلوا في رحلة كفاح أخرى؛ ليحظوا بتقبُّل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. ومن المرجح أن تتعرض الفتيات بوجه خاص، وأي أطفال ينجِبْنَهن، للوصم أو الرفض من جانب مجتمعاتهن المحلية، إذا عُرف أنهن تعرضن للاستخدام من جانب قوات مسلحة أو جماعات مسلحة. وقد تتأخر، أيضاً، عملية إعادة الإدماج والتعافي، وقد يعيقها الاحتجاز بسبب ارتباط الأطفال الفعلي أو المزعوم بالجماعات المسلحة.

ورُغم التجارب التي مروا بها، يتسم الأطفال بالقدرة على الصمود، ويمكنهم الإسهام بشكل بناء في جهود التعافي والمصالحة، إذا ما تم تقديم الدعم والتشجيع المناسبَيْن.

٦ ما الذي يعنيه للدولة إقرار مبادئ والتزامات باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؟

تلتزم الدول الموقعة على التزامات باريس بـ:
وضع إجراءات وتدابير وقائية بشأن تجنيد الأطفال من جانب القوات المسلحة، بحيث يتم فرز واستبعاد الأطفال، أو الامتثال بشكل آخر للقانون الدولي الواجب التطبيق
اتخاذ تدابير، ومنها التدابير القانونية والإدارية، لمنع الجماعات المسلحة الواقعة ضمن ولايتها من تجنيد الأطفال واستغلالهم
دعم الإفراج عن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وتسهيله في جميع الأوقات، ودون أي شروط سابقة
التحقيق مع الأفراد الذين يُعتقد أو يُزعم تورطهم في تجنيد الأطفال واستغلالهم، ومقاضاتهم
دعم رصد الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال والإبلاغ عنها
التعاون في تنفيذ التدابير التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضد أطراف النزاع المسلح التي تقوم بتجنيد الأطفال أو استغلالهم بشكل غير قانوني
دعم جميع التدابير اللازمة واتخاذها، بما في ذلك وضع إجراءات تشغيل موحدة لتسليم الأطفال وتدريب قطاع الأمن، ومعاملة الأطفال الذين تجندهم أو تستغلهم القوات أو الجماعات المسلحة، بمن فيهم المسلوبة حريتهم، وتنفيذها، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع إيلاء اعتبار خاص لوضعهم بوصفهم أطفالاً
معاملة الأطفال الذين جندتهم أو استغلتهم القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بشكل غير قانوني، والمتهمون بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي، أولاً وقبل كل شيء، بوصفهم ضحايا، ووفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث، والسعي إلى إيجاد بدائل للإجراءات القضائية حيثما كان ذلك مناسباً، على أن يكون الاحتجاز هو الملاذ الأخير
إقرار آليات تساعد الأطفال الذين يعبرون الحدود في الإفلات من التجنيد غير القانوني والاستغلال غير القانوني من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، بُغية ممارسة حقهم في التماس اللجوء بفعالية
طلب ومناصرة إدراج المعايير الدنيا لإنهاء جميع أشكال التجنيد والاستغلال، وإدراج تسجيل الأطفال، والإفراج عنهم، ومعاملتهم في جميع اتفاقات السلام مع الأطراف التي جندت الأطفال أو استغلتهم بشكل غير قانوني

«عند التوقيع على الالتزامات، تُعلن الدول، أيضاً، أنها ستبذل قصارى جهدها للامتثال لمبادئ باريس، وتطبيقها، التي تنطوي على تحديد حلول دائمة لمكافحة الاستغلال غير القانوني للأطفال الجنود، وتجنيدهم في النزاعات وتنفيذها»

– التزامات باريس، ٢٠٠٧

تُحدد المبادئ إطاراً فعالاً لاتخاذ إجراءات على أرض الواقع، بما في ذلك وضع منشورات عمليات توجيهية وتحديد أفضل الممارسات لمساعدة الدول المتضررة والجهات المانحة الدولية. ويشمل ذلك:
تنظيم حملات إعلامية تستهدف القوات أو الجماعات المسلحة
دعم خدمات ارتباط الطفل البديلة، مثل التعليم والتدريب المهني
الحيلولة دون تفريق أفراد الأسرة
مساندة خطوات الحد من النزاعات في المجتمعات المحلية
تجريم تجنيد الأطفال في القوانين المحلية
إذكاء الوعي المجتمعي بالعوامل التي تزيد من خطر ارتباط الأطفال بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة
إذكاء الوعي بالمخاطر والاحتياجات المختلفة للأطفال، استناداً إلى التحليلات الجندرية
تخطيط عمليات إطلاق السراح السريعة قدر الإمكان
اعتماد نهج شامل وإعطاء الأولوية لِلَم شمل الأسرة
تقديم الدعم لإتاحة إعادة الإدماج الكامل للأطفال في الحياة المدنية

٧ ما المزايا التي تتمتع بها الدول عند إقرار مبادئ والتزامات باريس؟

يُمثِّل إقرار مبادئ والتزامات باريس دليلاً واضحاً على اعتراف الدولة بحقوق الطفل على الصعيدين الوطني والدولي، والتزامها بحقوق الطفل على الساحة العالمية، ويضع الدولة في مصاف مجتمع دولي آخذ في النمو (وصل عدد الدول الأعضاء إلى ١١٢ دولة، في يونيو/حزيران ٢٠٢١) ويتولى القيادة بشأن هذه المسألة الحاسمة في جميع أنحاء العالم.

كما يُسهم إقرار الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية للمبادئ والالتزامات في بلورة التزام أخلاقي عالمي بشأن المعاملة المقبولة للأطفال في حالات النزاع المسلح وتعزيزه ويُسهم ذلك في تهيئة بيئة أكثر أمناً وأماناً واستقراراً للدول، والمجتمعات المحلية، والأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

توفر المبادئ والالتزامات توجيهات واضحة وبسيطة بشأن كيفية تنفيذ الالتزامات القائمة في القانون الدولي التي تحكم تجنيد الأطفال (استناداً إلى عقود من الممارسات القطاعية الجيدة)، كما تدعم تنفيذ قرارات مجلس الأمن حول الأطفال والنزاع المسلح. صيغت هذه المبادئ والالتزامات لتكون عملية، ولتوفر توجيهات مفيدة لصناع القرار والممارسين الحكوميين.

تلتزم الدول، باتخاذها خطوات للحد من تجنيد الأطفال واستغلالهم من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة، بتزويد الأطفال ببدائل مجدية للانضمام إلى جهة فاعلة مسلحة. أما رفع إمكانية حصول الأطفال على التعليم فيزيد من فرصهم في الإسهام بشكل منتج في مجتمعاتهم المحلية والدولة الأوسع نطاقاً.

ومن الأهمية بمكان، من خلال إتاحة هذه الفرص، وتعزيز القبول، أن تُسهم الالتزامات والمبادئ أيضاً في تماسك النسيج الاجتماعي ومعالجة أسباب الصراع ودوافعه.

٨ ما العملية التي تتخذها الدولة لإقرار مبادئ والتزامات باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؟

تستطيع الدول المهتمة بإقرار مبادئ والتزامات باريس أن تتوجه إلى حكومة فرنسا في نيويورك (في الأمم المتحدة)، أو في باريس، أو في سفاراتها عبر العالم، لإبداء رغبتها في ذلك. ويجب تقديم الإقرار كتابةً، كمذكرة شفهية تُحال إلى نيويورك أو باريس.

ومن الجدير بالذكر أن مبادئ باريس تعتمد قوتها حصرياً على حسن تنفيذها.

٩ كيف يمكن للجهات الفاعلة غير الحكومية أن تنخرط في مبادئ والتزامات باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؟

على الجماعات المسلحة غير الحكومية التزامات قانونية بموجب القانون الدولي الذي يحمي الأطفال من التجنيد والاستغلال. ولذلك، من المهم أن تُراجع الجهات الفاعلة غير الحكومية مبادئ باريس، وأن تلتزم بها. وعليه، ينبغي تشجيع العمل مع الأمم المتحدة في هذا الصدد. وعلى الرغم من عجز الجهات الفاعلة غير الحكومية عن إقرار الالتزامات، فإنها يُمكنها توضيح التزامها بإنهاء تجنيد الأطفال واستغلالهم عبر صياغة خطط عمل، أو صك الالتزام الصادر عن منظمة نداء جنيف، أو أي وثائق أخرى مماثلة مع الأمم المتحدة أو غيرها من الجهات الفاعلة، فضلاً على اتخاذ إجراءات وإقرار آليات (مثل آليات تقدير السن) تحظر ارتباط الأطفال بأي جماعة مسلحة، وتضمن الإفراج الآمن عن الأطفال، وتمكينهم من إعادة الاندماج على نحو مستدام.

فتاة، 13 عامًا، تنظر من خلال المشبك إلى منزل في مدينة كولومبية كبرى يقدم الرعاية المؤقتة ودعم إعادة الإدماج للأطفال الذين تم تجنيدهم واستخدامهم من قبل الجهات المسلحة

*المجموعة التوجيهية لمبادئ باريس هي مجموعة مشتركة بين الوكالات مكرسة لتمكين ودعم إقرار وتنفيذ مبادئ والتزامات باريس.

يونيسف لكل طفل

25 سنة | مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال ونزع السلاح

MISSION PERMANENTE DE LA FRANCE AUPRÈS DES NATIONS UNIES À NEW YORK
Liberté Égalité Fraternité

Geneva Call Appel de Genève

UNDP

International Labour Organization

ICRC

Save the Children

WAR child

World Vision

ICTJ Justice Truth Dignity

ChildFund Alliance

INTERNATIONAL RESCUE COMMITTEE